ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ59397.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/02/27

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/1/25 تحـت عـدد 733 مـن الأسـتاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب .

نيابــة عــن شــركة التــامين "ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني

ضد "ن.ح"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 1003 الصــــادر بتــــاريخ 2017/11/15 عــــن المحكمــة الابتدائيــة بسـيدي بوزيـد بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي الراجعـة لهـا بـالنظر والقاضـي قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاســتئنافين الاصــلي و العرضــي شــكلا و فــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مــن جديــد بــالزام المســتانف ضــدها فــي شــخص ممثلهــا القــانوني بــان تــؤدي للمســتانف المبــالغ المالية التالية

1. 973.065 دينار لقاء الضرر البدني
2. 295.637 دينــار لقــاء الضــرر المعنــوي والجمالي
3. 120.000 دينــار لقــاء اجــرة الاختبــار الطبي
4. 24.900 دينــــار لقــــاء اجــــرة محضــــر الاعــــلام بــــالاذن علــــى عريضــــة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار

600.000.5 د لقاء اتعاب التقاضي اجرة المحاماة عن الطورين و حمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "س.ع" حسب محضره عدد 34865 بتاريخ 2018/02/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 02/23/ 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده حاليا امام محكمة ناحية جلمة عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2011/10/12 لما كان مرافقا لسائق دراجة نارية المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة حاليا مما نجم عنه ضرر قدره الخبير المنتدب بمقتضى اذن على عريضة

لذا فهو يطلب الزامها بان تؤدي له جملة المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى لقاء التعويض عن الضرر البدني والمعنوي والجمالي واجرة الاختبار الطبي و معلوم محضر الاعلام بالاذن على عريضة واجرة المحاماة عن استصداره اجرة المحاماة عن قضية الحال ومعلوم رقيم الاستدعاء للجلسة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2815 بتاريخ 2014/01/16يقضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

وحيث استانفه المحكوم ضده ناعيا عليه مخالفته للفصل 22 من م م م ت وقواعد الاختصاص الحكمي

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه

وحيث تعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه ناعيا عليه صلب مستندات طعنه

ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت في عدم صحة الحادث ووهميته

قولا بان الحادث لا يكتسي اية صبغة جدية و يعتريه الشك لعدم التصريح به من قبل المؤسسة الصحية او سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة وهو ما يجعل محضر البحث غير جدير بالاعتماد لعدم تحريره طبق القانون و ان ما تضمنه لا يثبت جدية الحادث وانه رغم ذلك فلم تقم محكمة القرار المنتقد بما خوله لها القانون من اعمال استقرائية وهو ما يجعل الحكم ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع ومستوجبا للنقض.

ثانيا مخالفة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005

قولا بان الاضرار اللاحقة بالمتضرر سببها تقصير من السائق "ن.غ" الذي احيل على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد من اجل الحاق اضرار بدنية بالغير عن غير قصد طبقا للفصل 225 من م ج وان المعقبة لا تغطي مسؤولية السائق الا في حوادث المرور وان المحكمة قد خالفت القانون عدد 86 لسنة 2005 الذي جاء بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور مما يتجه معه نقض حكمها

ثالثا عدم وجاهة اضافة نسبة الترفيع ب 15 بالمائة عن كل ضرر

قولا بان الترفيع في التعويض عن الضرر البدني و المعنوي والجمالي بنسبة 15 بالمائة في غير طريقه اذ ان الزيادة تفترض ضررا

جسيما في حين ان الضرر الذي اصيب به المتضرر غير جسيم وان المشرع قد اشترط التسبيب فضلا عن ان الزيادة بنسبة 15 بالمائة لا تكون الا في صورة حصول ضرر بنسبة 100 بالمائة اما اذا كانت نسبة السقوط اقر فانه الترفيع يجب ان يكون نسبيا وان المحكمة لم تسبب الترفيع لعدم بيانها العناصر الموجبة له وهو ما يتجه معه نقض قرارها طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية سيدي بوزيد للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعنين الاول والثاني المتعلقين بضعف التعليل و مخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت ومخالفة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث تعلق المطعنان بالصبغة الوهمية للحادث وانتفاء الصبغة المرورية بما يخرجه من نطاق ضمان المعقبة

وحيث كرس المشرع التونسي صلب احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 انفصالا تاما بين نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور والتداعي الجزائي المثار بمناسبة الحادث المذكور اذ منع الاحتكام الى أي قانون اخر في مواجهة المؤمن بصريح الفقرة 3 من الفصل 121 من م ت وركزا نظاما للتعويض

منفصلا انفصالا تاما عن النظام القانوني للمسؤولية التقصيرية او المسؤولية الشيئية اللتين كانتا منطبقتين على دعاوي التعويض قبل صدور قانون 2005.

وحيث انه وترتيبا عن ذلك فان احالة سائق الوسيلة المتسببة في الحادث على المجلس الجناحي طبقا لاحكام الفصل 225 من م ج لا تاثير له على وجه الفصل في دعوى الحال بالنظر الى عدم ارتباط الدعويين كما سلف الالماع اليه فضلا عن عدم حجية قرار الاحالة الصادر عن النيابة العمومية باعتباره ليس حكما ولا يتصل به القضاء.

وحيث ان صبغة الحادث المرورية هو معطى موضوعي تتبينه محكمة الاصل من خلال مظروفات ملف القضية ثم ترتب عليه النتائج القانونية وهي التعويض للمتضرر منه

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد استقت الصبغة المرورية للحادث من خلال محضر البحث الجزائي والتصريحات المضمنة به والمثال المرفق به وهي معطيات تؤكد ان الحادث الذي تعرض له مؤمن المعقبة ومرافقه المعقب ضده حاليا والمتمثل في انزلاق الدراجة النارية التي يمتطيها وانقلابها بمسلك فلاحي هو حادث مرور.

وحيث ان عدم التصريح بالحادث من قبل مؤمن المعقبة او المؤسسة الصحية التي اسعف بها المعقب ضده لا ينفي ان الحادث هو حادث مرور باقرار مؤمن المعقبة ذاته المسجل عليه بمحضر البحث والذي يكتسي صبغة الاقرار

بحجة رسمية على معنى الفصل 440 من م ا ع وتعارض به مؤمنته

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد اصابت حين كيفت الحادث الذي تعرض له المتضرر حادث مرور و كان قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه رد كلا المطعنين لعدم وجاهتهما.

عن المطعن الثالث المتعلق بعدم وجاهة الترفيع بنسبة 15 بالمائة

حيث تعلق هذا المطعن بعدم التناسب بين الضرر اللاحق المعقب ضده ونسبة الزيادة وهي 15 بالمائة.

وحيث خول المشرع صلب الفصل 121 فقرة 2 من م ت للقاضي الترفيع او التخفيض في مبلغ التعويض بنسبة لا تزيد عن 15 بالمائة كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

وحيث اخضع المشرع الزيادة او التخفيض من مبلغ التعويض للسلطة التقديرية للقاضي دون ان يفرض عليه ضوابط محددة في اعمالهما موكلا تقدير امكانية الزيادة او التخفيض والنسبة المعتمدة في حدود 15 بالمائة لاجتهاد قاضي الموضوع وفقا لمظروفات كل ملف ومقتضيات كل حالة وذلك بشرط التعليل

وحيث ان القول بان نسبة 15 بالمائة هي النسبة القصوى للترفيع و تنطبق عند بلوغ الضرر اقصاه وهو 100 بالمائة هو قول غير مسند الى أي نص قانوني ضرورة ان المشرع ترك تقدير الزيادة لاجتهاد لقاضي ولو اراد اخضاعها لضوابط محددة لنص على ذلك

صـــراحة لا ســـيما وان القـــانون عـــدد 86 لســـنة 2005 قـــد تميـــز بتحديـــد معـــايير التعـــويض عـــن جميـــع الاضـــرار الناجمـــة عـــن حـــوادث المـــرور وان الفقـــرة 2 مـــن الفصـــل 121 م ت كانـــت صـــريحة فـــي تـــرك مســـالة الزيـــادة بنســـبة 15 بالمائة لاجتهاد القاضي وتقديره

وحيـث ان محكمـة القـرار المنتقـد قـد اعلمـت الصـــلاحية المخولـــة لهـــا مـــن المشـــرع وعللـــت قرارهـــا تعلـــيلا مستســـاغا واضـــحت المجادلـــة فـــي ذلـــك مـــن قبيـــل المنازعـــة الموضـــوعية فـــي اجتهـــاد محكمـــة الموضـــوع الامـــر الـــذي يخـــرج عـــن منـــاط الطعن بالتعقيب مما يتجه معه رد هذا الدفع

ولهذه الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بجلســـة 2018/02/27 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثالثـــة برئاســـة الســـيدة نعيمـــة رحـــيم وعضـــوية المستشـــارين الســـيدتين بســـمة العبســـاوي و عفـــاف عالشـــيخ و بحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد لطفـــي البـــدوي و بمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة ســـنية عبداوي

وحرر في تاريخه.